وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ ، بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٥ م

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية تعاون ثقافى وفنى وعلمى

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحـــدة

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

إذ تحدوهما الرغبة فى تسهيل وتنمية التبادل بين البلدين فى مجالات التعليم والآداب والعلوم والفنون .

وقد عقدتا العزم على استخدام كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق تفهم متبادل وأعمق للغات وحضارات البلدين .

وإذ ترغبا فى وضع إطار عام للتعاون الفنى والعلمى بين البلدين . فقد اتفقتا على مايلى :

الباب الأول ــ فى التعاون الثقافى

مادة ١ ــ يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على نشر تعليم لغة وأدب وحضارة البلد الآخر فى جامعاته ومعاهده العليا ومدارسه فى المرحلتين الثانوية والاعدادية ، وكذلك فى معاهد التعليم الفنى والصناعى والتجارى .

ويوليا ذلك التعليم أهمية خاصة من حيث كفاءة المدرسين وعدد ساعات الدراسة ومستوى الامتحانات فى هذه الدراسة .

مادة ٢ ــ تعمل الأطراف المتعاقدة على نشر تعليم لغة وحضارة البلد الآخر مستخدمة فى ذلك كافة الوسائل خارج نطاق التعليم المدرسى ، وخاصة عن طريق الاذاعة والتليفزيون .

مادة ٣ ـ وإذ يقدر الطرفان المتعاقدان أهمية إعداد المدرسين المكلفين بتدريس لغة وحضارة البلد الآخر ، فانهما يتعاونان لتحقيق هذا الغرض خاصة عن طريق تنظيم دورات وبعثات دراسية وإيفاد أساتذة أو مدرسين للبلد الآخر كلما أمكن ذلك .

ومساهمة منهما فى تدعيم تدريس اللغة الفرنسية فى المعاهد العليا والمتوسطة والفنية تعير الحكومة الفرنسية حسب امكانياتها مدرسين إلى الجمهورية العربية المتحدة . وفيما يتعلق بالمعاهد القومية ينظم تفاصيل هذه الإعارة وطبيعة المهمة التربوية الموكلة إلى هؤلاء المدرسين بروتوكول منفصل يتفق عليه بين حكومة الجمهورية الفرنسية وجمعية المعاهد القومية .

مادة ٤ ـ يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على انشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية . كالمعاهد والمراكز الثقافية ، ومراكز التأهيل التربوى والاتحادات الثقافية ، ومراكز البحث ومعاهد التدريس التى أنشأتها إحدى الدولتين أو ترغب فى انشائها فى أراضى الدولة الأخرى كما تشجع المؤسسات الخاصة التى تقترح الدولة الأخرى إقامتها فى أراضيها .

وتتمتع مثل هذه المؤسسات بكافة التسهيلات سواء فيما يتعلق بانشائها أو مزاولة نشاطها بما يتمشى مع قوانين البلد الذى تنشأ فيه .

وتطبيقا لهذه الاتفاقية توضع فى بروتوكولات تحدد النظام الخاص بالمؤسسات الثقافية التى تنشأ فى أى من البلدين فى إطار التعاون الثقافى بين جمهورية فرنسا والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان بقدر المستطاع على تنظيم إيفاد وتبادل الأساتذة والمدرسين والمساعدين والشخصيات البارزة فى المجال الثقافى والعلمى ، والمشرفين على المجموعات الثقافية الجامعية وغير الجامعية .

كما تدعم بصفة خاصة التعاون بين البلدين فى مجالات القانون والعلوم الاقتصادية وذلك عن طريق مركز الوثائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية الذى ينشأ فى القاهرة تحت إشراف لجنة مكونة من ممثلين للجامعات المصرية والفرنسية والأحكام الخاصة بنظام هذا المركز مبينة فى البروتوكول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة ٦ ـ يواصل الطرفان المتعاقدان تعاونهما فى مجال التنقيب عن الآثار وتحقيقا لهذا الغرض يشجعان الهيئات المختصة على تنمية علاقاتهما وعلى التعاون فيما بينهما للقيام بأعمال التنقيب عن الآثار وترميمها بواسطة بعثات من الخبراء والفنيين ، ولاعداد وتبادل النشرات والوثائق .

مادة ٧ ـ يسعى كل من الطرفين المتعاقدين إلى التوسع فى تقديم المنح الدراسية لطلبة وباحثى الطرف الآخر الراغبين فى مواصلة الدراسة أو تحسين مستواهم فى بلده ، وتتولى لجان خاصة مشتركة اختيار المرشحين للمنح الدراسية المقدمة من كل من الحكومتين وفقا للتفاصيل المنصوص عليها فى البروتوكول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة ٨ ـ تسعى الأطراف المتعاقدة إلى منح معادلات كاملة أو جزئية فى أراضيها كما ينظم من دراسات وما يعقد من مسابقات وامتحانات وما يمنح من شهادات فى أى من الدولتين .

مادة ٩ ـ تدعم الأطراف المتعاقدة التعاون بين منظمات الشباب المعترف بها فى كل من البلدين ، كما تعلن تأييدها لتدعيم التبادل بين البلدين فى مجال الرياضة والتعليم الشعبى والسياحة .

مادة ١٠ ـ يقدم الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لتنظيم الحفلات الموسيقية والمسرحية والمعارض ومختلف العروض الفنية التى من شأنها التعريف بثقافة كل من بلديهما .

مادة ١١ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان بالتبادل وبما يتمشى مع قوانينهما على تسهيل دخول ونشر :

الأعمال السينمائية والموسيقية الاذاعية والتليفزيونية (فى صورة نوتات موسيقية أو تسجيلات صوتية) .

الأعمال الفنية ونسخ الأعمال الأصلية .

الكتب والدوريات وغيرها من المطبوعات الثقافية والعلمية والفنية وكذلك الكاتالوجات الخاصة بها .

كما تساهم بقدر المستطاع فى إقامة مثل هذه العروض وتبادلها .

مادة ١٢ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم التبادل بين البلدين فى مجال السينما وتحقيقا لهذا الغرض ـ يشجعان التعاقد بين الجهات المختصة الرسمية والخاصة كما يشجعان تنظيم المهرجانات التى من شأنها زيادة التبادل بين البلدين ويسهلان الاتصال وإقامة العلاقات بين العاملين فى هذا المجال سواء من الفنيين أو الفنانين .

مادة ١٣ ـ يبدى الطرفان تقديرهما لأهمية التعاون بين البلدين فى مجال الاذاعة والتليفزيون سواء بين الفنيين أو الفنانين ويدعوان هيئات الاذاعة والتليفزيون إلى عقد اتفاقيات لتنفيذ التعاون بين البلدين فى هذا المجال .

مادة ١٤ ـ تحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية يجوز للحكومتين اتخاذ أية ترتيبات تتعلق بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من مجالات .

الباب الثانى ـ فى التعاون الفنى والعلمى

مادة ١٥ ـ يقر الطرفان المتعاقدان تنسيق مجالات التعاون الفنى والعلمى بين البلدين فى مجالات البحث العلمى ، وإعداد الاخصائيين العلميين والفنيين والاداريين اللازمين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس تمويل مشترك وطبقا للشروط التى يمكن تحديدها فيما بعد بواسطة اتفاقيات خاصة أو إجراءات تكميلية تتم تطبيقا لهذه الاتفاقية التى تعتبر أساسا لها .

مادة ١٦ ـ من أجل تنفيذ هذا التعاون يجتهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر :

(ا) وضع خبراء وباحثين وفنيين تحت تصرف الطرف الآخر يقومون بالآتى :

- المساهمة فى تدريب الاخصائيين فى المجال العلمى والفنى والإدارى والمساهمة فى التدريب المهنى ، وتقديم معونتهم الفنية فى وضع مشاريع خاصة أو حل مشاكل معينة .

ـ أو بالمساهمة فى دراسة مشاريع تم وضعها بمعرفة هيئات دولية ، وتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين .

(ب) تقديم مساعدته بوضع برامج فى الأبحاث الفنية والعلمية البحتة والمطبقة وبالأخص عن طريق مؤسسات أو هيئات متخصصة فى هذه المجالات .

(ج) تنظيم الدورات التدريبية ورفع المستوى وتقديم المنح .

(د) اشتراك الهيئات المتخصصة فى الدراسات التى تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(هـ) التبرع بالأجهزة الفنية والمعدات العلمية .

(و) تبادل الوثائق وعقد المؤتمرات ، وعرض الأفلام واستخدام كافة الوسائل الأخرى لنشر المعلومات الفنية والعلمية .

مادة ١٧ ـ تتخذ الأطراف المتعاقدة الاجراءات الكفيلة لتسهيل تبادل الطلبة وتنظيم دورات التدريب ورفع المستوى فى المجال الفنى .

مادة ١٨ ـ تعين كل من الحكومتين الفنيين المكلفين بمعاونة الخبراء الموفدين من قبل حكومة الدولة الأخرى . ويكون على هؤلاء الخبراء أن يزودوا معاونيهم بكافة المعلومات اللازمة ، فى إطار مهمتهم .

الباب الثالث

مادة ١٩ ـ تجتمع لجنة مشتركة من أعضاء معينين باعداد متساوية من كلا الحكومتين مع جواز انضمام خبراء للجنة وذلك مبدئيا مرة كل سنتين ، وبناء على طلب أحد الأطراف على أن تكون الاجتماعات على التوالى فى باريس ثم فى القاهرة ويرأس اللجنة فرنسيا عند انعقادها فى باريس ومصريا عند انعقادها فى القاهرة .

وتختص هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وترفع توصياتها للحكومتين .

ويجوز لها تشكيل لجان فرعية تكلف إحداها بوجه خاص باقتراح برنامج للتبادل العلمى والفنى ومتابعة تنفيذه .

مادة ٢٠ ـ تطبق مواد هذه الاتفاقية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول رقم ٣

مادة ٢١ ـ يعمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ويبلغ كلا الطرفين الآخر باتمامه الإجراءات المتطلبة فى الإتفاقية لسريان مفعولها نهائياً .

مادة ٢٢ ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليها ويتجدد العمل بها ضمنا طالما لم يطلب إلغاؤها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الخمس سنوات . وفى حالة تجدد العمل بالاتفاقية يجوز لأى من الطرفين طلب إنهاء العمل بها فى أى وقت كان على أن يتم ذلك بمجرد انتهاء فترة إخطار قدره ستة أشهر .

أعدت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين محررتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جاك رو

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
مختار الغمراوى

بروتوكول رقم ١

خاص بمركز توثيق الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تقديراً من الطرفين المتعاقدين للفائدة التى ستعود عليهما من التعاون الثقافى على مستوى التعليم العالى ومن التعاون الفنى فى مجال الإدارة العامة والتخطيط ، ومن وجود حركة تبادل فى المطبوعات والمؤلفات فى مجال العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد قررا عقد إتفاق مشترك لإنشاء مركز توثيق بالقاهرة لتحقيق نشر أعمال القانونيين الفرنسيين .

والأحكام التى اتخذها الطرفان فى سبيل تحقيق وتشغيل هذا المركز هى الآتى :

(١) تم إنشاء لجنة مشتركة للاشراف تضم ممثلين عن كلية الحقوق بالجامعات الفرنسية والمصرية .

(٢) ويدير هذا المركز سكرتير عام فرنسى على مستوى أستاذ مساعد بكلية الحقوق يعين بواسطة الحكومة الفرنسية .

ويخضع السكرتير العام ، عضو البعثة الجامعية الفرنسية للسلطة الإدارية للمستشار الثقافى بسفارة فرنسا ، ويمارس نشاطه بتنسيق مع لجنة الإشراف ، وتتولى الحكومة الفرنسية دفع مكافآته .

(٣) وتجتمع لجنة الإشراف مرة فى السنة فى الجمهورية العربية المتحدة وفى فرنسا بالتناوب لدراسة نتائج التعاون الذى تم وإبداء رأيها فى التوجيهات المحددة التى تراها مناسبة .

(٤) ويملك المركز مكتبة تتولى الحكومة الفرنسية تزويدها بالمؤلفات والمطبوعات عند افتتاحها ويمكن وضع بعض مواد التوثيق تحت تصرف كليات الحقوق المصرية مباشرة .

وتمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات طبقاً للبند رقم (٣) من البروتوكول الخاص بالوسائل الإدارية والمالية لتنفيذ اتفاق التعاون الثقافى والفنى لدخول المؤلفات والمطبوعات وجميع المواد الثقافية المخصصة للمركز أراضيها .

(٥) وليس لمركز التوثيق نشاط تعليمى بالمعنى المعروف ، ولكن يقتصر نشاطه على توجيه الطلبة المصريين الذين يوفدون لاستكمال دراستهم القانونية بفرنسا بناء على رأى مجلس الإشراف .

(٦) وخارج نطاق هذه المهام الإدارية يستطيع السكرتير العام للمركز أن يعرض خدماته فى مجال العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التى تسمح بتصريح له بها كليات الحقوق المصرية فى الحدود التى تطلبها منه السلطات الجامعية المختصة .

يتعهد الطرفان ــ حيث إنهما متفقان على الأهمية التى تتعلق بوجود مركز الوثائق للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ــ بمنح ممثليهما فى لجنة الإشراف وكذلك للسكرتير العام كافة التسهيلات من أجل مساعدتهم على أداء وظيفتهم .

ويستفيد السكرتير العام من اللائحة المنصوص عليها فى البند (٢) من البروتوكول المتعلق بالوسائل الإدارية والمالية الخاص بتطبيق إتفاقية التعاون الثقافى الفنى والعلمى .

حرر فى القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
توقيع

عن حكومة جمهورية فرنسا
توقيع

بروتوكول رقم ٢

خاص بتبادل الطلاب والباحثين

بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تنمية التبادل فى ميدان العلاقات الثقافية والعلمية ، وبالإشارة إلى المادتين ٧ ، ٩ من الاتفاق الثقافى والفنى والعلمى ، قد قررتا الاتفاق المشترك على ما يأتى :

١ ــ فيما عدا تبادل الشخصيات الذى قد يتم فى غير إطار هذا الاتفاق ، يرى الجانبان تنظيم وتنمية تبادل الباحثين والطلاب ، ولهذا الغرض تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الجمهورية العربية المتحدة عن طريق المكاتب الثقافية لسفارة فرنسا فى القاهرة عدداً من المنح التعليمية والتعاون الفنى ، وتقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة من جانبها منحاً للطلبة الفرنسيين الراغبين فى زيادة معرفتهم باللغة العربية وحضارتها .

ويتم تحديد عدد تلك المنح وسبل الحصول عليها بالطرق الدبلوماسية .

٢ ــ للجان المشتركة التى يكون مقرها فى القاهرة وباريس وحدها حق اقتراح الترشيحات للمنح طبقاً لما يتفق مع رغبة الدولة المستقبلة .

٣ ــ يمكن تشكيل لجنة خاصة لفحص أوراق الطلبة المرشحين لمنح التعاون الفنى .

٤ ــ فيما يتعلق بالمنح الدراسية يكون على اللجنة أن تتأكد من أن الطلبة حاصلون على الدرجات الجامعية المطلوبة للدراسة فى المعاهد العليا الفرنسية ، وتكلف اللجنة بالتأكد من أن الموفدين على منح يلمون إلماماً كافياً باللغة الفرنسية .

٥ ــ يمكن للجنة أن تقدم توصيات بشأن معادلة الدبلومات التى تمنحها جامعات البلدين بشأن اتخاذ الإجراءات التى من شأنها تشجيع تنمية التبادل الثقافى بين البلدين .

حرر فى القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
توقيع

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
توقيع

بروتوكول رقم ٣

الخاص بالاجراءات الإدارية والمالية
المتعلقة بتنفيذ إتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى

إن الطرفين المتعاقدين رغبة منهما فى تيسير التبادل الثقافى بين البلدين. وكذلك أعمال المدرسين والخبراء الموفدين فى مهمات طبقا لاتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى ، وما يستجد من الترتيبات المكملة لها ، قد قررا مايلى :

مادة ١ (أ) ــ فيما يتعلق بالمدرسين والخبراء والمهندسين والفنيين وغيرهم من الفرنسيين الذين يوفدوا فى مهمة إلى الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى اتفاق التعــاون الثقافى والفنى والعلمى وما يستجد من ترتيبات مكملة لها ، يتم التعاون بين حكومتى الجمهورية الفرنسية والجمهورية العربية المتحدة على أساس التمويل المشترك وفقا لقواعد تنظمها اتفاقات خاصة .

(ب) فى حالة المهمة التى تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تدفع لكل مدرس وخبير ومهندس وفنى وموظف فرنسى ، بدل مسكن يتمشى مع درجة ووظيفة المبعوث ومع مراعاة ظروفه العائلية .

(ج) تتيح حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمدرسين والخبراء والمهندسين والفنيين والموظفين الآخرين الفرنسيين كافة الوسائل التى تمكنهم من الاضطلاع بمهمتهم وخاصة وسائل النقل لأغراض العمل وتوفير المعدات المكتبية وجهاز سكرتارية مع امكان إرسال المكاتبات واستخدام المواصلات السلكية واللاسلكية بدون مقابل ويتمتع الموظفون الفرنسيون بمزايا التأمين الصحى المقررة لموظفى الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ــ يخضع المدرسون والخبراء والمهندسون والفنيون وباقى الموظفين الفرنسيين الموفدين إلى الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى وما يستجد من ترتيبات مكملة لها قد يتفق عليها بين الطرفين ، أو بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومختلف الهيئات المصرية بما فيها جمعية المعاهد القومية ، أثناء إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة للنظام التالى :

(أ) تعفى حكومة (الج . ع . م) من الرسوم الجمركية ومن الضرائب والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير عند انتهاء المهمة، الأثاث والأمتعة الشخصية (وخاصة ثلاجة كهربائية ، وجهاز الراديو وجراموفون وجهاز تسجيل وتليفزيون والأدوات المنزلية الكهربائية وجهاز التكييف وكاميرات) الخاصة بالموظفين المذكورين فى الاتفاقية والتى تدخل أراضيها فى بحر ستة أشهر من استلام هؤلاء الموظفين عملهم والتى يحضرها أفراد أسرهم معهم عند دخولهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) تعفى حكومة الجمهورية العربية المتحدة هؤلاء الموظفين من تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على إستيراد سيارة (جديدة أو مستعملة) لاستعمالهم الشخصى ويجوز للموظفين الفرنسيين إستيراد سيارة فى بحر مدة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى (الج . ع . م) .

وإذا لم يستورد الموظف عند وصوله سيارة لاستخدامه الخاص يجوز له شراء سيارة خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله ويتمتع فى هذه الحالة بالإعفاء الجمركى وبالإعفاء من أية ضرائب أخرى .

وفى حالة بيع سيارة فى (الج . ع . م) استوردت أو تم شراؤها وفقا لهذه الشروط فأنها تخضع للرسوم والضرائب، وذلك إلا إذا كان شاريها يتمتع بنفس المزايا الممنوحة لبائعها .

(ج) تعفى حكومة (الج . ع . م) من ضريبة كسب العمل، الجزء من المرتبات التى ستدفعها الحكومة الفرنسية بالعملة المصرية للموظفين المعينين فى الاتفاقية . ويحول هذا الجزء وفقا للوائح المعمول بها عن طريق السفارة الفرنسية إلى حساب غير المقيمين القابل للتحويل وتكون هذه المبالغ قابلة للتحويل فى جملتها .

بالنسبة لخبراء التعاون الفنى والأساتذة الزائرين يجوز لهم بعد انتهاء مهمتهم تحويل ما ادخروه من الجزء المدفوع بالعملة المصرية من مرتباتهم إلى فرنكات فرنسية مع ضمان حرية التحويل لهم وذلك وفقا للوائح والقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

تسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتحويل نسبة ٥٠ ٪ من الأتعاب المدفوعة للفنانين نظير اشتراكهم فى العروض الفنية المنظمة وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى .

(د) وكذلك بتحويل المبالغ المتحصل عليها من حقوق التأليف أو أتعاب القيام بعمل فنى وايرادات توزيع أو بيع المواد الثقافية المبينة فى المادة (١١) من اتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى .

(هـ) تكفل حكومة الجمهورية العربية المتحدة للموظفين المنوه عنهم فى الإتفاقية ولأفراد أسرهم طوال قيامهم بمهماتهم نفس الوضع القانونى الممنوح للخبراء الأجانب كما تضمن لأصحاب الشأن كافة المزايا والحصانات اللازمة لتسهيل قيامهم بأعمالهم حتى أثناء فترة سفرهم وذلك فيما يتعلق خاصة:

(١) حرية دخول أراضى (الج . ع . م) ومغادرتها .

(٢) الإعفاء من ضرورة الحصول على إذن عمل مع منحه تصريح إقامة .

(٣) الإعفاء من المقاضاة عن الأعمال التى يقومون بها أثناء تأدية مهمتهم .

(٤) الإعفاء من المسئولية أمام الغير إلا فى حالة ثبوت سبق الإصرار أو الإهمال الخطير .

مادة ٣ ـ فى حالة ما إذا زودت الحكومة الفرنسية حكومة (الج.ع.م) أو أية جمعيات أو هيئات يتم تعيينها بالاتفاق بأى آلات أو معدات أو أدوات، تسمح حكومة (الج.ع.م) بدخول هذه المعدات والأدوات مع إعفائها من أية رسوم جمركية أو حظر أو قيود على الاستيراد أو أية ضرائب أخرى .

تمنح حكومة (الج.ع.م) هذه الإعفاءات لجميع المواد والأدوات التربوية والثقافية التى تدخل أراضيها والتى تكون مرسلة إلى معاهد التدريس والمؤسسات الثقافية والعلمية والفنية المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ١٠ ، ١١ من الاتفاقية .

كما تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفس هذه الإعفاءات للأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ مهمة المدرسين والخبراء وباقى الموظفين المذكورين فى اتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى، وتتولى الجمعيات المرسلة إليها هذه المعدات والآلات والمواد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخليصها واستلامها .

مادة ٤ ـ تعفى حكومة الجمهورية الفرنسية ـ وفقا للوائحها الداخلية ـ من الرسوم الجمركية ، كافة المواد الثقافية التى ترغب حكومة (الج.ع.م) أستيرادها لاستخدامها فى فرنسا فى إطار التعاون الثقافى والفنى، وكذلك المواد المرسلة إلى المؤسسات الثقافية والعلمية المذكورة فى المادة ٤ من الاتفاقية .

مادة ٥ ـ تعفى من الرسوم الجمركية وفقا للوائح المعمول بها فى الأراضى الفرنسية، المنقولات والأمتعة الشخصية والسيارات المملوكة للمصريين الذين يعملون فى فرنسا بمقتضى الإتفاقية .

مادة ٦ ـ لايجوز التنازل عن الأشياء والمعدات المستوردة والمعفاة من الرسوم ـ وفقا لاتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى ـ أو تسليفها للغير فى الدولة التى استوردت فيها نظير مبلغ من المال أو بدون مقابل، إلا وفقا للشروط التى تقبلها السلطات المختصة فى هذا البلد .

مادة ٧ ـ تنطبق هذه الأحكام على المدرسين والخبراء الذين يزاولون فى (الج.ع.م) أعمالا تطابق تلك المنصوص عليها فى اتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى .

حرر فى القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
توقيع

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
توقيع

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والبروتوكولات الثلاثة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا، ويعمل به اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨

عن وزير الخارجية
(إمضاء)